الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 63361

تاريخه 2018/10 /31

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017 /05/29

ضد المتهم أ م المولود في 1988/08/11 القاطن

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 2836 لصادر في 2017/05/18 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدا الادانة مع اتمام نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها ان المدعو ع ي تقدم بشكاية مفادها انه تعرض الى السرقة لما كان على متن الباخرة المتجهة الى تونس من طرف المظنون فيه الذي عمد الى الولوج الى غرفته بعد خلعها واستولى على هاتفه الجوال

وحيث احيل المتهم من اجل ارتكابه لجريمة السرقة المجردة مناط الفصلين 258 و264 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عدد 48580 بتاريخ 2017/03/09 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة اشهر من اجل ما نسب اليه وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ تعقيب القرار المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد = ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الاصل قضت لفائدة المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون ان تنظر الى خطورة الافعال المرتكبة من طرفه ورغم ذلك فعلت المحكمة احكام الفصل 53 من م ج دون وجود بطاقة سوابقه العدلية مما يجعل تمتيعه بظروف التخفيف في غير طريقه فضلا الى ان لائحة الحكم المطعون فيه لا تحمل امضاء كافة الحكام الذين اصدروه طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 13

إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر با لحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز سجنا) «

وحيث انه ولئن كان لمحكمة الاصل الحرية المطلقة في تقدير العقاب وتجتهد حسب ضوابط واقعية وقانونية من ضمنها شخصية المجرم وماضيه وسوابقه الا انها يجب ان تعلل حكمها طبق القانون

وحيث انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاصل لما قضت بتمتيع المظنون فيه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتفعيل الفصل 53 من م ج فإنها لم تتعرض ولم تتحقق من نقاوة سوابقه تبعا لعدم وجود بطاقة السوابق بالملف

وحيث اضافة لما سبق فقد تبين ان محضر الجلسة لا يحمل امضاء كافة القضاة وهو امر مخالف لما اقتضاه الفصلالفصل 166 م ا ج الذي نص على ما يلي: إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات 168 الفصل في أ قرب أ جل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذّر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر.

وحيث طالما تبين ان هذا المطعن في طريقه فانه اتجه قبوله والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 33 يوم الاربعاء 31/ 2018/10 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيد والسيدة بمحضر المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه